

رقم المحضر : ١٥

رقم القرار : ١

سنة : ٢٠٢٠

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في : ٢٦/٣/٢٠٢٠

يوم : الخميس

المنعقدة في : القصر الجمهوري

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية الساعة الرابعة والعشرين من يوم الأحد الواقع فيه ١٢/٤/٢٠٢٠.

المستندات :- القانون الصادر بتاريخ ٣١/١٢/١٩٥٧ (قانون الأمراض المعدية في لبنان).

- المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)، لا سيما المادة ٢ منه.

- المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا).

- كتاب المجلس الأعلى للدفاع رقم ٣٥٧/أ.ع.مج.أ.د. تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ ومرفقاته (توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا).

- إنهاء المجلس الأعلى للدفاع في اجتماعه بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠

- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة.

قرار المجلس

استمع مجلس الوزراء الى ما أدلى به السيد رئيس مجلس الوزراء بخصوص التطورات والتدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة فيروس كورونا.

ونظراً لضرورات المصلحة العامة والسعي الى الحد من انتشار الفيروس المذكور.

٩

رقم المحضر: ١٥

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٣/٢٦

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى:

١- تمديد حالة التعبئة العامة التي أعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ اعتباراً من الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٩ ولغاية الساعة الرابعة والعشرين من يوم الأحد الواقع فيه ٢٠٢٠/٤/١٢.

٢- تفعيل وتنفيذ التدابير والإجراءات التي فرضها المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ والقرار رقم ٢٠٢٠/٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء (تعليمات تطبيقية للمرسوم رقم ٦١٩٨) مع تشدد ردهي من الأجهزة الأمنية كافة في قمع المخالفات بما يؤدي إلى عدم تفشي الوباء وانتشاره.

القاضي محمود مكينه

أمين عام مجلس الوزراء

يلعب لجانب :

- السادة الوزراء

- الوزارات كافة

- الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها

- الصليب الأحمر اللبناني

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٠/٣/٢٦